



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سعيًا من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتيسير وتبسيط الإجراءات على المستثمرين والمتعاملين مع الهيئة، وتيسير الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارات الشركات والتصديق على محاضرها بالهيئة، وتماشيا مع خطة الدولة التي تستهدف تطوير خدمات المصالح والهيئات تطبيقا لمبدأ الحوكمة وفقا لخطة الإصلاح الإداري بالدولة ورؤية مصر ٢٠٣٠ فقد اصدرنا القرار المرافق.

جل اليوم  
٢٠٢٢/٨/٨  
محمد بن عبد المولى



## قرار الرئيس التنفيذي

### للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ( ٢٧٠ ) لسنة ٢٠٢٢

#### الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٦، وعلى تقرير اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ برئاسة السيد المستشار نائب الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للشؤون القانونية لدراسة تقليل عدد المستندات المطلوب تقديمها أثناء أداء الهيئة لخدمات ما بعد التأسيس القانونية. وبناء على ما عرضه السيد المستشار نائب الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ولصالح العمل:-

## قرار

### المادة الأولى

تقليل عدد المستندات المطلوب تقديمها أثناء أداء الهيئة لخدمات ما بعد التأسيس القانونية هي الإدارة المركزية القانونية لمراكز خدمات المستثمرين وذلك بالاستغناء عن المستندات التالية،

- ١- طلب الاعتماد وإقرار صحة المعلومات.
- ٢- خطابات ترشيح أعضاء ومديري الشركات.
- ٣- اقرارات قبول تعيين أعضاء ومديري الشركات.
- ٤- استقالات أعضاء ومديري الشركات.
- ٥- سند تعيين مراقبي الحسابات.
- ٦- اقرارات قبول تعيين مراقبي الحسابات.
- ٧- تفويضات حضور الاجتماعات.



٨. سند حيازة فرع او موقع الشركة.
٩. اعتذار مراقب الحسابات.
١٠. شهادة وفاة مراقب الحسابات.
١١. محضر مجلس الإدارة الداعي للانعقاد.
١٢. محضر جماعة الشركاء الخاص بتعديل عقد الشركة.
١٣. شهادة الوفاة + إعلام وراثت + شهادة من البورصة المصرية لتوزيع أسهم المتوفى على الورثة (بالنسبة للشركات المساهمة حالة وفاة أحد المساهمين)
١٤. شهادة الوفاة + إعلام الوراثة + شهادة من مراقب الحسابات بتوزيع الإرث وفقا للإعلام الشرعي تحت مسؤوليته (حالة وفاة أحد الشركاء)

#### المادة الثانية

تعديل البند الأول من المادة الثالثة من قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٦ بإضافة فقرة جديدة في نهاية إقرار رئيس الاجتماع بالتالي، (يقرر رئيس الاجتماع بالاجتماع بالاجتماع بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة، واتفاقها واحكام القانون، والنظام الأساسي للشركة وتعديلاته او عقد الشركة وتعديلاته، والالتزام بتقديمها عند طلبها)

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة، وعلى شاشات العرض ولوحات الإعلانات بمراكز خدمات المستثمرين، ويعمل بأحكامه عقب مرور عشرة أيام من تاريخ صدوره، وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر في ٢٠٢٢/٨/

حسام احمد هيبه

الرئيس التنفيذي للهيئة

المستشار/ سامر البتانهوني